أنواع من المنكرات وكيفية إنكارها

سئل الشيخ جزاه الله خيرا: ما أساليب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر للأهل والأقارب ؟ وما أمثل الطرق لدعوة الأم والأب إلى فعل المعروف وترك المنكر وذلك دون إيذائهم؟ فأجاب: هذا يحتاج إلى نظر ورَوِيَّة، لأن الأبوين لا يقبلان غالبا النصح والموعظة من أولادهما، ولو كانت للولد منزلة عند الناس، وكم حكى لنا كثير من كبار العلماء حكايات لأبويه معه، وما كان يلقاه منهما من صعوبات لا يلقى مثلها من الجمهور والعوام، بل ولا من الكفرة. فإن نصح أحد إخوانه المتطرفين المتطرفون هنا بمعنى المخالفين لشرع الله، والمرتكبين لبعض المعاصي، فهؤلاء يقال عنهم متطرفون، أما إطلاق هذه الكلمة على المتمسكين بالدين والمتبعين لمنهج الله وما أمرهم به ربهم فهذا خطأ كبير، ولا نسمع هذه الكلمة إلا من أعداء الله في كل مكان، فيتهمون الدعاة إلى الله وأهل السنة بألفاظ سيئة مثل: متطرفون أو متشددون أو متنطعون، أو.. إلخ. فنسأل الله أن يرد عنا كيد الأعداء وأن ينصر الإسلام والمسلمين. والله أعلم. نهره أبوه بقوله: اخسأ ما لك ولهذا؟! هذا مع منزلته وشهرته عند الناس، لكن أباه وأهل بيته لا يعتبرون ذلك، بل يحتقرونه. وأمثل أسلوب في هذا استعمال الكلمة الطيبة، وضرب الأمثلة والاقتصار على قراءة مواعظ غيره من المشايخ، فإن نهروه وزجروه قال: ليس هذا كلامي، هذا كلام المشايخ والعلماء الأولين، وهذا من مؤلفاتهم، وليس لي فيه شيء، وهذا شريط العالم الفلاني، فيكرر ذلك عليهم، ويسمعهم ما يتعلق بالمعاصي من التخلف عن العبادات، والتساهل في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في أولادهم وبيوتهم ونحو ذلك. ومعلوم أن الأبوين يكون لهما شيء من الشفقة على أولادهما، ولو كان الأولاد فسقة أو عصاة، فيرونهم مُصرِّين على المعاصي من التخلف عن الصلوات، وسماع الأغاني، والمثول أمام الأفلام الخليعة الفاتنة، وتعاطي المسكرات والمخدرات، وشرب الدخان، والكلام السيئ والقبيح ونحوها فتغلبهم الشفقة فلا يغيرون فيهم، أو يمنعونهم عنها، فيتمرن الأولاد على ذلك، ويبقون عليه مدة من الدهر، ومع علم الآباء بهذه الفعلات من أولادهم نجدهم ينكرون نسبتها إليهم إذا علموا أنه سيترتب عليها سجن أو ضرب، أو استحقاق عذاب من الله -تعالى- فنرى أحدهم يشفق على ولده من ذلك فيقول: ابني ليس فيه كذا! ابني منزه عن كذا. وهذا الفعل منهما منكر، والحيلة في هذا أن نبين له هذا المنكر الذي عليه ولده، ويناقش فيه مسألة مسألة، حتى يثبت عنده أنه منكر، ثم يبين له بعد ذلك إثم السكوت على هذا المنكر، وأنه شريكه في الإثم والعقوبة، كما قال -تعالى- { وَاتَّقُوا فِتْنَةً لَا تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْكُمْ خَاصَّةً } وقال -صلى الله عليه وسلم- { إن الناس إذا رأوا المنكر فلم يغيروه أوشك أن يعمهم الله بعقاب منه } أخرجه أبو داود برقم (4338). والترمذي برقم (2169) و(3059) بنحوه. وابن ماجه برقم (4005) بنحوه. وأحمد في المسند: (1/ 2، 5، 7، 9). قال الترمذي: في الباب عن عائشة وأم سلمة والنعمان بن بشير وعبد الله بن عمر وحذيفة: وهذا حديث صحيح. وقال أحمد شاكر في تحقيق المسند (1): إسناده صحيح. وقال الأرناؤوط في شرح السنة (14/ 344): إسناده صحيح. . فإن لم يقبل من ولده ما يأتي به من النشرات والصحف، والكتابات والأشرطة ولم يتأثر بها وأصر على ذلك، فعلى الولد أن يأتي بغيره ممن ينصح أبويه، إما يتصل بهما هاتفيا، أو يأتي إليهما، ويحذر الأب من الإصرار على هذا المنكر. واعلم أن أولادك أيها المسلم لا ينفعونك في الآخرة، وأنك ستستغني عنهم في الدنيا، وأن الله سيجعل لك فرجا ومخرجا، متى أنكرت عليهم ورددتهم إلى الحق، وجاهدتهم في الله وأرجعتهم إليه، وسيكونون قرة عين لك في الدنيا والآخرة. وعلى كل حال يجب على المسلم أن يحرص على هداية أبويه، وبيان الحق لهما رجاء أن يقبلا منه فيهتديان إلى طريق الرشاد.